أن تساعد النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في الأرض الفلسطينية المحتلة على إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني والمشورة القانونية ؛

٥ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها ، المتعلقة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في بذل جهوده الرامية إلى رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء الموفدة إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين [٣٨] توخياً لتحسين حالتهم ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض حالة النساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي مخيمات اللاجئين ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ، مستفيداً في ذلك من جميع المصادر المتوفرة .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٧/١٩٩٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحّب بأن هناك الآن مائة واثنتي عشرة دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣٤] ،

وإذ ينوّه بأهمية وظيفة الرصد التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كما اتضحت مؤخراً في توصيتها العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ، التي اعتمدتها في دورتها الحادية عشرة [٣٩] ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم الدعم إلى اللجنة ،

وإذ يساوره القلق من أن مدة الدورة السنوية للّجنة ، التي تقل كثيراً عن دورات الهيئات التعاهدية الأخرى ، قد حالت دون نظر اللجنة في الوقت الملائم في كثير من التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاتفاقية هي أكثر صكوك حقوق الإنسان عرضة للتحفظات ، وإذ يرحّب بقرار عدد من الدول الأطراف سحب تحفظاتها على الاتفاقية ،

١ - يؤيد طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن يتاح لها وقت إضافي للاجتماع ويؤيد أيضاً الاقتراح الداعي إلى جعل مدة الدورة الثانية عشرة للّجنة ثلاثة أسابيع [٤٠] ؛

٢ - يوصي بأن تخصص ثلاثة أسابيع لكل دورة لاحقة إلى أن تنتهي اللجنة من حالات التأخير في النظر في التقارير ؛

٣ - يؤيد بقوة التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة ، ويدعو الدول الأطراف إلى إعداد تقاريرها وفقاً لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للّجنة ؛

٤ - يرحّب بالتوصيات العامة الأخرى التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها السابقة ؛

٥ - يحث الأمين العام على أن يواصل العمل على التعريف بمقررات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٨/١٩٩٢ - العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي طلب فيه أن يعقد اجتماع لفريق من الخبراء للتصدي لموضوع العنف ضد المرأة ولمناقشة إمكانيات إعداد صك دولي بشأن هذا الموضوع والعناصر التي ينبغي أن يحتوي عليها .

وإذ يضع في اعتباره استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣١] ، تنص على أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة رئيسية تعرقل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلّمت في التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها في دورتها الحادية عشرة [٣٩] ، بأن العنف القائم على أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس من المساواة مع الرجل ،

وإذ يلاحظ أيضاً استجابة اللجنة لتقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله [٤١] الذي يحتوي مرفقه على التوصيات وملخص لمناقشات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، المعقود في فيينا في الفترة ١١ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

١ - يطلب إلى الحكومات أن تدرك أن القضاء على العنف ضد المرأة أمر أساسي لتحقيق المساواة للمرأة وهو شرط يقتضيه الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تعتمد وتعزز وتنفذ تشريعات تحظر العنف ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ ؛

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣٤] ، اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة [٣٩] ؛

٤ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله [٤١] ؛

٥ - يقرر أن يعقد اجتماعاً لفريق عامل فيما بين الدورات تابع للجنة مركز المرأة ، يكون مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب ، لمواصلة صوغ مشروع إعلان بشأن العنف ضد المرأة ، على أن يؤخذ في الاعتبار مشروع الإعلان الوارد في مرفق تقرير الأمين العام ، ومن ثم لتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ، وذلك بهدف تقديم توصية بمشروع إعلان ، إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة والأكاديميين مواصلة إجراء البحوث حول أسباب العنف ضد المرأة ؛

٧ - يحث الحكومات على التصدي لمسألة العنف ضد المرأة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ، باعتبار العنف إحدى العقبات الرئيسية التي تعرقل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩/١٩٩٢ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ ، و ٣٠٤ (أولاً) (د - ١١) المؤرخ ١٤ و١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين يشكلان أساس ولاية لجنة مركز المرأة كي تتلقى في كل دورة من دوراتها العادية ، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتصلة بمركز المرأة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أعاد فيه تأكيد ولاية اللجنة للنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة ، وأذن للّجنة بتعيين فريق عامل لكي ينظر في الرسائل بهدف استرعاء نظر اللجنة إلى تلك الرسائل ، بما فيها ردود الحكومات التي يبدو أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من حالات الظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة ، التي يتوافر ما يدعمها من الأدلة الموثوق بها ،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع الكرامة الإنسانية وأن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا على قدم المساواة ، وبصرف النظر عن العرق أو المعتقد ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم ،

وإذ يشير إلى قراره ٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، الآليات القائمة بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، بهدف ضمان أن تحظى تلك الرسائل بدراسة فعّالة ومنسّقة تنسيقاً مناسباً نظراً لدورها في أعمال اللجنة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة [٤٢] ومختلف الآراء التي أعربت عنها الحكومات ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة في تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين [٤٣] ومفاده أنه في الوقت الذي يوفّر فيه الإجراء المتعلق بالرسائل مصدراً قيّماً للمعلومات عن آثار التمييز على حياة المرأة ، فإن الإجراء بحاجة إلى تحسين كي يكون أكثر فعالية وفائدة ، وأنه يجب توفير معايير واضحة لتلقي الرسائل ،

١ - يؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة مخوّلة بتقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة للتمييز ضد المرأة والتي تكشفها الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعلن على نطاق واسع بين المنظمات الدولية والوطنية ، ولا سيما الجماعات النسائية ، عن وجود ونطاق الآليات المعنية بالرسائل والتابعة للّجنة ؛